

ملاحظة

"اعتباراً من 03 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 تعتبر توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الواردة في هذا التقرير نهائية"

ووفقاً لسجل قرارات مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مفوض حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان، "قرر المكتب اعتماد توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أذربيجان الصادرة في آذار/مارس 2017، سواء فيما يتعلق بمركز الاعتماد أو بالتوصيات."

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 13-17 آذار/مارس 2017

ملخص التوصيات

2.الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2.ليبيريا: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بليبيريا ضمن الفئة «ألف».
2.2.ليتوانيا: مكتب أمناء المظالم توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمناء المظالم في ليتوانيا ضمن الفئة «ألف».
3.2.النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنيجر ضمن الفئة «ألف».
4.2.التروبيج: المؤسسة الوطنية الترويجية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المؤسسة الوطنية الترويجية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.3.أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان توصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد مفوض حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان إلى الفئة «باء».
2.3.بوليفيا: مكتب المدافع عن الشعب توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ببوليفيا ضمن الفئة «ألف».
3.3.كولومبيا: مكتب المدافع عن الشعب توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بكولومبيا ضمن الفئة «ألف».
4.3.اليونان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليونان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليونان ضمن الفئة «ألف».
5.3.إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإندونيسيا ضمن الفئة «ألف».
6.3.بيرو: مكتب المدافع عن الشعب توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب في بيرو ضمن الفئة «ألف».

7.3 الفلبين: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بالفلبين ضمن الفئة «ألف».

4. قرار: (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء النظر في طلب إعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر إلى دورتها الأولى للعام 2018.

تقرير وتوصيات وقرار دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 2017

1. خلفية

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات مقدمة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

وافق المكتب في دورته المعقودة في آذار/مارس 2017 على إدخال تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية والملاحظات العامة، وأخذ علماً بالملاحظات المتعلقة بالممارسة بشأن: (1) الإجراء؛ (2) الاستعراض الخاص؛ (3) تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ (4) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة الانتقال.

وفي الدورة المعقودة في آذار/مارس 2017، اعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: كندا عن الأمريكيتين (الرئاسة)، وموريتانيا عن أفريقيا، والأردن عن آسيا والمحيط الهادئ، وفرنسا عن أوروبا.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية خلال الفترة من 13 إلى 17 آذار/مارس 2017، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وكذا مشاركة موظفين من المكتب الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيريا وليتوانيا والنيجر والتروج.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية كذلك في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أذربيجان وبوليفيا وكولومبيا واليونان واندونيسيا وبيرو والفلبين.

6.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بخصوص إعادة اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمصر.

7.1 نظرت اللجنة الفرعية في بعض المسائل المتعلقة بقدرتها على استعراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على المركز "باء". وتوصي اللجنة الفرعية بأن ينظر المكتب في تعديل المادتين 16 و18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي لينص على أن هاتين المادتين تنطبقان على المؤسسات الوطنية الحاصلة على المركز "ألف" و"باء".

8.1 نظرت اللجنة الفرعية في بعض المسائل المتعلقة بالبيانات العامة التي تدلي بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قضايا حقوق الإنسان في دول أخرى. وتوصي اللجنة الفرعية بأن ينظر المكتب في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في دول أخرى.

9.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار مناسب.

10.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة (المرفق الثالث) كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

- (أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛
(ب) إقناع الحكومات الوطنية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛
(ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أُبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

11.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا محددة في تقريرها بخصوص الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

12.1 عملاً بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقاً للعملية التالية:

- i.** تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال تقديم رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصية اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، تعدّ مقبولة من المكتب؛

- .iv** إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) وثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
- .v** يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- .vi** إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
- .vii** وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
- .viii** إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.
- 13.1** خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكن أن تتشاور أيضاً مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضرورياً. فضلاً عن ذلك، أبان الموظفون المسؤولون عن مناطق معينة، وعند الاقتضاء، المسؤولون الميدانيون بمكتب المفوض السامي عن جاهزيتهم لتقديم المزيد من المعلومات، كلما تطلب الأمر ذلك.
- 14.1** وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتاباً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.
- 15.1** يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقاً بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تجري استعراضاً خاصاً لفئة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية. وفي حال النظر في إمكانية إجراء استعراض خاص، اعتمدت اللجنة الفرعية إجراء، حيث إنه بالإضافة إلى البيانات الكتابية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب المصلحة الآخرين، يتم منح المؤسسة الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية خلال انعقاد دورتها.
- 16.1** وفقاً للمادة 16(3)، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهراً.

- 17.1 تقدر اللجنة الفرعية الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني).
- 18.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (<http://nhri.ohchr.org/>)
- 19.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.
- 20.1 ملاحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقاً من الروابط التالية:
- (أ) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx>
- (ب) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
<http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx>
- (ج) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:

2. توصيات خاصة - طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 ليبريا: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بليبيريا ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وتثني اللجنة الفرعية على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الانتخابات ستجري في تشرين الأول/أكتوبر 2017 في ليبيريا، وأن اللجنة الوطنية تعزم رصد حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

يخول القانون التمكيني للجنة الوطنية المستقلة ولاية التعاون مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الفرعية نية اللجنة الوطنية المستقلة المؤجلة في التعاون بنشاط أكبر مع النظام الدولي لحقوق الإنسان في السنوات القادمة.

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

إن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان تكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن تشمل المهام التالية:

- أ) تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- ب) الإدلاء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- ج) المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- د) رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

تُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على التفاعل كلما كان ذلك ممكناً ووفقاً لأولوياتها الاستراتيجية. وعند القيام بذلك، تشدد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي على اللجنة الوطنية المستقلة القيام بما يلي:

- الاستفادة من المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تقدم المساعدة الفنية وتسهل التعاون والتبادل الإقليمي والدولي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- التفاعل مع التحالف العالمي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأخرى، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (د) وأ.3 (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. التعددية وتمثيل النساء

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية المستقلة لزيادة التوازن بين الجنسين داخلها وكذا بتقريرها الذي يفيد بأنها تسعى إلى توظيف 60٪ من النساء في جهودها المستقبلية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار والموظفين يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس والعرق والأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسة الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن في ذلك المجتمع المدني. وينبغي تبادلي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعددية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية المستقلة على مواصلة جهودها لتعزيز التعددية في تشكيلها، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 9 (2) من القانون، يعين رئيس البلاد رئيس اللجنة ومفوضيها بموافقة من مجلس الشيوخ. ووفقاً للمادة 9 (3) من القانون، لا يجوز تعيين إلا من تم انتقاؤهم في قائمة أولية من قبل لجنة مستقلة من الخبراء يشكلها رئيس قضاة جمهورية ليبيريا بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة 9 (4) من القانون، يكون رئيس اللجنة محامياً من كبار المحامين مشهود له بالتفوق والالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولا ينص القانون على معايير الجدارة بالنسبة للمفوضين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة تشير إلى أنه، من الناحية العملية، يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع، كما تجري مشاورات واسعة في جميع مراحل عملية الانتقاء. كما تقر بأن اللجنة الوطنية تفيد بأن اللجنة المستقلة تتألف أساساً من ممثلين عن المجتمع المدني والهيئات المهنية والأوساط الأكاديمية.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون القائم ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بليبيريا على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- (هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.2 ليتوانيا: مكتب أمناء المظالم

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمناء المظالم في ليتوانيا ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء مكتب أمناء المظالم كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

لا ينص القانون على ولاية صريحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تلاحظ أن مكتب أمناء المظالم يقوم من الناحية العملية بأنشطة في مجال التعزيز.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونياً بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون التمكيني لمكتب أمناء المظالم لا يكلفه صراحة بالتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان أو تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب أمناء المظالم يضطلع عمليا بوظائف في هذه المجالات.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمناء المظالم على مواصلة تفسير ولايته على نطاق واسع. كما تشجعه على الدعوة لإدخال تعديلات تشريعية تنص صراحة على ولاية في مجال التعزيز، وتكليفه بولاية صريحة للتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" و4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان"

2. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقر بتفاعل مكتب أمناء المظالم وتعاونه مع مؤسسات الوسيط الأخرى ومنظمات المجتمع المدني في ليتوانيا.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مؤسسات الوسيط في ليتوانيا ومنظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. الحصانة الوظيفية

لا ينص القانون عما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة الوظيفية عن الأعمال التي يقوم بها بصفتهم الرسمية بحسن نية، كما لا ينص على كيفية تمتعهم بهذه الحصانة.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3. وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

3.2 النيجر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنيجر ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتثني على عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص على اضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو إحدى المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون التمكيني بشكل يتيح لها التكلف بمسؤولية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. التعددية وتمثيل النساء

تفيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تمثيل المرأة في هيئة إدارتها مكفول، حيث إن أحد الأعضاء ينبغي أن يكون ممثلا عن منظمة لحقوق المرأة. وترى اللجنة الفرعية أن هذا المطلب ليس كافيا لضمان التوازن المناسب بين الجنسين في اللجنة الوطنية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه من بين أربعة وأربعين (44) موظفا في اللجنة الوطنية، يوجد اثنا عشر (12) موظفا فقط من النساء (أي 27٪).

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التعددية في تشكيلها، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 3 من القانون، تتألف اللجنة الوطنية من تسعة أعضاء (9) يُختارون من رابطة القضاة والمحامين ومنظمات حقوق الإنسان ورابطات حقوق المرأة وقابات العمال والأكاديميين ومنظمات الفلاحين والجمعية الوطنية. ووفقاً للمادة 4 من القانون، يُعيّن الأعضاء بمرسوم من مجلس الوزراء.

ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن النص على هيئات تعيين مختلفة لانتقاء الأعضاء قد يدفع كل هيئة إلى استخدام عمليات مختلفة للانتقاء. وترى اللجنة الفرعية أن جميع هذه العمليات ينبغي أن تكون موحدة بين جميع هيئات التعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

ووفقاً للمادة 3 من القانون، تضم اللجنة الوطنية عضوين اثنين (2) تعينها الجمعية الوطنية يتمتعان بحق التصويت.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأن هاذين العضوين ليسا عضوين في البرلمان أو ممثلين سياسيين، بل هم خبيران يعينها البرلمان. وتقر اللجنة الفرعية كذلك بأن اللجنة الوطنية قد تفيد بأنها اقترحت أن يشارك هذان العضوان دون التمتع بحق التصويت.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المقتضى الحالي في القانون غير واضح بشكل كاف.

تشدد اللجنة الفرعية على أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وطريقة عملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها الاستراتيجية وأنشطتها وتحديد استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركون فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بشكل واضح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفاذي تضارب المصالح، يتعين أن يحدد النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.2، ب.3 و "ج" (أ) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تفيد اللجنة الوطنية بأن مخصصاتها في الميزانية لم تكن كافية لضمان عملها بفعالية. وتفيد اللجنة الوطنية كذلك أن ميزانيتها قد انخفضت في الماضي مرارا وتكرارا. وعلاوة على ذلك، تفيد اللجنة الوطنية بأن صرف ميزانيتها كان بطيئا، مما يحد من قدرتها على الاستجابة بفعالية للقضايا عند نشوئها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأن هذا الوضع قد تحسن مؤخرا.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحيات تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

(ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

(ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

(هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند منفصل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة لمستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4.2 الترويج: المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا ينص صراحة على اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو إحدى المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تفسر ولايتها على نطاق واسع وأنها تضطلع بهذا الدور عملياً. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية النرويجية على الدعوة لإدخال تعديلات على القانون التمكيني بشكل يتيح لها التكلف بصلاحيات واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. التعاون مع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولايتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تقرر بتفاعل المؤسسة الوطنية النرويجية وتعاونها مع مؤسسات الوسيط الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية النرويجية على تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مؤسسات الوسيط في الترويج ومنظمات المجتمع المدني على وجه الخصوص، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 5 من القانون، ينتخب البرلمان النرويجي هيئة الإدارة. وعلاوة على ذلك، ينص البند 2 من اللائحة على أن البرلمان يقدم بنشاط معلومات عن إمكانيات اقتراح المرشحين لهيئة الإدارة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة الوطنية النرويجية تفيد بأن عملية الانتقاء والتعيين تجري عملياً بطريقة شفافة ومفتوحة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن عملية الانتقاء والتعيين المنصوص عليها حالياً في القانون التكميني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تحدد عملية إجراء المشاورات و/أو المشاركة الموسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية النرويجية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- (هـ) انتقاء أعضاء بصفقتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. العزل

تنص المادة 6 من القانون على عزل مدير المؤسسة الوطنية النرويجية من قبل البرلمان، وتذكر الظروف الخاصة بالعزل. غير أن القانون لا يقدم مزيداً من التفاصيل عن عملية العزل.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون لا ينص على إمكانية عزل أعضاء آخرين من أعضاء هيئة الإدارة، ولا على من يقوم بذلك ولا على العملية التي ينبغي اتباعها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسة الوطنية النرويجية تعرب عن اعتراضها اقتراح تعديلات على قانونها التكميني لتحديد أسباب العزل والعملية المرتبطة به.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

5. الحصانة الوظيفية

لا ينص القانون عما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة الوظيفية عن الأعمال التي يقوم بها بصفته الرسمية بحسن نية، كما لا ينص على كيفية تمتعهم بهذه الحصانة.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفته الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيداً عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

ثمّة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قراراً بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذ فرداً، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقاً لمساواة عادلة وشفافة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

3. توصيات خاصة - طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 أذربيجان: مفوض حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد مفوض حقوق الإنسان بجمهورية أذربيجان إلى الفئة «باء».

وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لا يسري مفعول توصية خفض مركز الاعتماد لمدة سنة واحدة. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مفوض حقوق الإنسان يحتفظ بمركز "ألف" حتى الدورة الأولى للجنة الفرعية لعام 2018. وهذا يتيح له الفرصة لتقديم الأدلة التوثيقية على استمرار امتثاله لمبادئ باريس.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تلقت اللجنة الفرعية معلومات أثارت مخاوف من أن مفوض حقوق الإنسان ربما لم يعد يعمل طبقاً لمبادئ باريس بشكل تام. وتتعلق المعلومات بالإجراءات المتخذة وغير المتخذة، والبيانات المدلى بها وغير المدلى بها من قبل مفوض حقوق الإنسان، وهو ما يشير إلى عدم الرغبة في الانخراط بفعالية في معالجة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وبوجه خاص، نظرت اللجنة الفرعية في المعلومات التالية:

- الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب لعام 2015 والتي أعربت فيها عن قلقها من أن مفوض حقوق الإنسان بصفته الجهاز الذي يقوم بدور الآلية الوقائية الوطنية "لم يكن فعالاً في معالجة أهم القضايا المشكّلة المتعلقة بمنع التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في أماكن سلب الحرية"، فضلاً عن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان لعام 2016 والتي أعربت فيها عن قلقها من مفوض حقوق الإنسان، بصفته آلية وقائية وطنية، وأكدت بأنها "تشعر بالقلق إزاء ضعف فعالية هذه الآلية في منع التعذيب وسوء المعاملة والانتهاكات الأخرى التي ترتكب في أماكن سلب الحرية".

وخلال الدورة، أتاحت اللجنة الفرعية الفرصة لمفوض حقوق الإنسان للرد على هذه الملاحظات. وتقر اللجنة الفرعية بأن موقف مفوض حقوق الإنسان هو أن الشواغل المعرب عنها تمثل آراء مختلف المنظمات غير الحكومية وليس أعضاء اللجنة أنفسهم. غير أن اللجنة الفرعية لم تكن راضية عن هذا الرد.

- بيانات مختلفة للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعرب فيها عن قلقه إزاء القمع المبلغ عنه في أذربيجان ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بيان صدر في أيلول/سبتمبر 2015، متاح على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16393&LangID=E>

وخلال الدورة، أتاحت اللجنة الفرعية الفرصة لمفوض حقوق الإنسان لتحديد الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للاستجابة لهذه المخاوف، مع الإشارة إلى الحالات الفردية لـ خديجة إساييلوفا وليال وعارف يونس وانتيجام علييف وأنار مامادلي ورسول جعفراف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مفوض حقوق الإنسان قدم بعض الأدلة عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه المخاوف، بما في ذلك القيام بزيارات للأشخاص المحتجزين، وفي حالة إنتيغام علييف، قدم طلبا بإعادة كنايين تم حجزهما. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن مفوض حقوق الإنسان قد استجاب بفعالية للشواغل المثارة.

- تقرير من منظمات المجتمع المدني يعرض النقاط المثيرة للقلق المتعلقة باستقلالية وفعالية مفوض حقوق الإنسان ويؤكد أن منظمات المجتمع المدني لا تعتبره مؤسسة فعالة نتيجة لفشله في الاستجابة للانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التزامه الصمت فيما يتعلق بالقمع الذي تمارسه الحكومة ضد المجتمع المدني، وسجن كبار المدافعين عن حقوق الإنسان، وإغلاق المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، واعتماد قوانين قمعية للمنظمات غير الحكومية تحد من قدرة هذه المنظمات على العمل بفعالية. ويشير التقرير إلى الحالات الفردية لكل من بايرام مامادوف وغياس إبراهيموف ويدعي أن مفوض حقوق الإنسان لم يهتم على وجه السرعة بزيارة الناشطين الشباب المحتجزين، وعندما قام بذلك أبلغ على نحو مزيف أنهم لم يقدموا شكاوى ولم يتعرضوا للتعذيب.

تلقت اللجنة الفرعية ردا مكتوبا من مفوض حقوق الإنسان ونظرت فيه. وتقر بأن مفوض حقوق الإنسان يشكك في صحة تقرير المنظمات غير الحكومية وأنه قدم بعض الأدلة على الأنشطة التي اتخذها للاستجابة لهذه القضايا والحالات الفردية، بما في ذلك زيارة الشخصيين المحتجزين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن الأدلة المقدمة لا تثبت أن مفوض حقوق الإنسان قد استجاب بفعالية للنقاط المثيرة للقلق.

وعلى ضوء كل المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة الفرعية أن مفوض حقوق الإنسان لم يعبر عن رأيه بطريقة تعزز حماية حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان ارتكبتها السلطات الحكومية. ويدل عدم القيام بذلك على نقص في استقلاليته. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مفوض حقوق الإنسان يتصرف بطريقة تضعف من امتثاله لمبادئ باريس بشكل كبير.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ويُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسدية لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2، وأ.3.

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 2 (1) من القانون، يُنتخب أمين المظالم بأغلبية 83 صوتا يشكلون أغلبية في البرلمان من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم رئيس البلاد.

ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة ولاية أمين المظالم الحالي انتهت في أوائل آذار/مارس 2017، وأنه لم يتم البدء في عملية انتقاء وتعيين جديدة. وتحت اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على ضمان استخدام عملية شفافة وتشاركية لانتقاء وتعيين أمين مظالم جديد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2.3 بوليفيا: مكتب المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ببوليفيا ضمن الفئة «ألف».

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 15 من القانون التمكيني، يُختار نواب أمين المظالم من قبل أمين المظالم ويُصدق عليهم من قبل مجلس الشيوخ. عدا ذلك، فإن القانون لا ينص صراحة على انتقاء وتعيين نواب أمين المظالم، بما في ذلك ما إذا كان يتم الإعلان عن المناصب الشاغرة، والطرق التي يتم من خلالها تعزيز عملية التشاور و/أو المشاركة الواسعة النطاق لمختلف القوى الاجتماعية.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية انتقاء وتعيين نواب أمين المظالم كي تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

يفيد مكتب المدافع عن الشعب بأن نسبة 90 في المائة من ميزانيته خلال الفترة من عام 2013 إلى عام 2016 موجهة إلى نفقات الموظفين، وأن 10 في المائة منها متاحة للخدمات والأنشطة الأخرى. كما يفيد المكتب بأن تمويل الجهات المانحة يشكل 44 في المائة.

وترحب اللجنة الفرعية بالتقرير المقدم من المدافع عن الشعب بشأن الاتفاق الموقع مع وزارة الاقتصاد والمالية العامة لضمان استدامته المالية حتى عام 2020. إلا أن اللجنة الفرعية تلاحظ مع القلق أن هذه الأموال ستتاح بشكل تدريجي. كما تلاحظ اللجنة مع القلق انخفاضاً محتملاً في تمويل المانحين مما يمكن أن يؤثر على التنفيذ الفعال لولاية المدافع عن الشعب.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جمهورية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ولا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن الشعب على مواصلة الدعوة لمستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. الموظفون

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المدافع عن الشعب يفيد في بيان الامتثال الخاص به أن نسبة عالية من موظفيه هم معارون. غير أنه يبدو أن المدافع عن الشعب محمول له قانونيا تحديد هيكل التوظيف، والمهارات المطلوبة للوفاء بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع معايير أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيه وفقا لقانونه التمكيني. وتشدد اللجنة الفرعية أنه يجب تشغيل الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة تضمن التعددية في تشكيل موظفين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها. وعموما، ينبغي عدم استعارة موظفي المؤسسات الوطنية أو إعادة نشرهم من إدارات الخدمة العامة. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 4.2 بشأن 'التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية'.

3.3 كولومبيا: مكتب المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب بكولومبيا ضمن الفئة «ألف».

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. الانتقاء والتعيين

ووفقا للمادة 281 من الدستور والمادة 2 من القانون، يُنتخب أمين المظالم من قبل مجلس النواب استنادا إلى قائمة تضم ثلاثة مرشحين يقدمها الرئيس. وبمجرد تلقي القائمة، يعقد مجلس النواب جلسة استماع عامة قبل الجلسة العامة للكونغرس لتقديم المرشحين. وإذ تقر بالجهود التي بُذلت لتحسين عملية الانتقاء والتعيين، فإن اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليقية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛

د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

يلاحظ مكتب المدافع عن الشعب أن تمويله ليس كافياً للاضطلاع بولايته على نحو فعال، ولا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار التوقيع مؤخراً على اتفاقات السلام والمسؤوليات الإضافية التي كُلف بها المكتب نتيجة لذلك. وبالتالي، فإنه يواجه حالة من نقص في عدد الموظفين وصعوبات في الاحتفاظ بالموظفين من ذوي المهارات المطلوبة.

تقر اللجنة الفرعية بأن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأنه دعا إلى زيادة حجم ميزانيته، كما سعى للحصول على تمويل من الجهات المانحة. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضاً أن تضطلع بصلاحيّة تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها. وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جمهورية دائماً؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ولا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل شركاء التنمية الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقرر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من توفير ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل بأولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. عملية العزل

لا ينص القانون على عملية عزل شفافة وعادلة لأمين المظالم.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومماثلة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. وينبغي أن تطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع الكيانات التي تقدم الترشيحات.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورة لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الدعوة إلى عملية عزل لأمين المظالم تكون مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4.3 اليونان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليونان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليونان ضمن الفئة «ألف».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات الصادرة في أيار/مايو 2016.

وتقر اللجنة الفرعية بأن البرلمان قد اعتمد مسودة التعديلات على قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال القراءة الأولى في 16 آذار/مارس 2017، وأنه من المقرر إجراء القراءة الثانية في الأيام القادمة. وتلاحظ أن التعديلات المقترحة والإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها تعالج بشكل كامل شواغل اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية، والأعضاء المتفرغين والتقارير السنوية.

وتثني اللجنة الفرعية على اللجنة الوطنية لجهودها المتواصلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اليونان على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها، بما في ذلك في إطار برنامج التقشف الذي أدى إلى صعوبات مالية صعبة.

وتعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 2 (2) من القانون المعدل على أن يقوم أصحاب المصلحة الذين يعينون أعضاء اللجنة باختيار الأشخاص المناسبين بشكل شفاف ووفقاً لقواعد عملهم. وينص أيضاً على أن يكون أعضاء اللجنة أشخاصاً مشهود لهم بالمعرفة والخبرة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وما تزال اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها في القانون التمكيني ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن انتقاء الأعضاء من قبل مختلف أصحاب المصلحة وفقا لقواعد عملهم قد يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة من قبل مختلف الكيانات. ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أن هذه العمليات ينبغي أن تكون موحدة بين جميع الكيانات التي تقدم ترشيحات.

وينبغي تضمين عملية واضحة وشفافة وتشاركية لانتقاء وتعيين الأعضاء في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصياتها الصادرة في أيار/مايو 2016 وتشجع اللجنة الوطنية باليونان على مواصلة جهودها للدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية تفصيلية في قانونها التمكيني تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أنها تلقت معلومات مفصلة عن الوضع المالي الذي تعمل فيه اللجنة الوطنية، ولا سيما النتائج الاجتماعية وغيرها من نتائج برنامج النقش المعمول به حاليا في اليونان. وتقر اللجنة الفرعية بأن هذا الوضع يحد من قدرة اللجنة الوطنية على الدعوة إلى زيادة التمويل.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحيه تخصيص الأموال حسب أولوياتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى مستوى ملائم من التمويل للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك إنشاء مكاتب إقليمية، عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. العزل

تنص المادة 2 (3) (أ) من القانون المعدل على أنه لا يمكن سحب العضوية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلا على أساس عدم قدرة الأعضاء على أداء واجباتهم وعدم فعاليتهم الثابتة في أداء واجباتهم. وتنص أيضا على أن يُعفى أعضاء اللجنة الوطنية تلقائيا من واجباتهم إذا صدر قرار قضائي نهائي ضدهم بسبب جريمة تعوق تعيين أحدهم كما هو الشأن بالنسبة لموظف مدني أو تعني موظفا مدنيا من واجباته وفقا لأحكام قانون موظفي الخدمة المدنية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يتم إعفاء الأعضاء بالاقتراع السري في جلسة عامة.

وما تزال اللجنة الفرعية ترى أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومشابهة لتلك المطبقة على أعضاء الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. وينبغي أن تطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع الكيانات التي تقدم الترشيحات.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

5.3 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإندونيسيا ضمن الفئة «ألف».

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. التعددية

خلال استعراض عام 2014 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء انعدام التعددية في هيئة الإدارة، وعلى وجه الخصوص، التمثيل الضعيف للمرأة.

وتعترف اللجنة الفرعية وتثني على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمعالجة التعددية، وتلاحظ أنه من بين ثلاثة عشر (13) عضوا حاليا، يوجد (4) نساء وثمانى مجموعات إثنىة ممثلة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في هيئة صنع القرار يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس والعرق والأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

2. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 83 (1) من القانون، يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل مجلس النواب بناء على توصية من اللجنة الوطنية والتصديق عليها من قبل الرئيس. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقا للمادة 86 من القانون، أصدرت اللجنة الوطنية اللائحة 2016/3 بشأن إنشاء لجنة انتقاء أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه العملية تنطبق فقط على عملية الانتقاء للفترة 2017-2022 وليست ملحقا دائما بالإطار التنظيمي للجنة الوطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي تضمين عملية واضحة وشفافة وتشاركية لانتقاء وتعيين الأعضاء، في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية دائمة تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- (هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الحصانة الوظيفية

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه خلال استعراضات اللجنة الوطنية في الأعوام 2007 و2012 و2014، أكدت على أهمية حماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية اقترحت إدخال تعديلات تشريعية على قانونها ليتضمن حكماً بشأن الحصانة الوظيفية، وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى تمرير هذه التعديلات.

ويوصى بشدة مرة أخرى بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي تُتخذ بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وقد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيداً عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وثمة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قراراً بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذ فرداً، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقاً لمساواة عادلة وشفافة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

4. التنظيم الإداري

تنص المادة 81 (5) من القانون على أن منصب الأمانة العامة باللجنة الوطنية وواجباتها ومسؤولياتها وهيكلها التنظيمي منصوص عليها في مرسوم رئاسي. وقد أشارت اللجنة الفرعية إلى ذلك كقضية مثيرة للقلق خلال استعراضها للجنة الوطنية في الأعوام 2007 و2012 و2014.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية أصدرت اللائحة رقم 2/Perses/III/2015 لتنظيم وإدارة الأمانة العامة. ومع ذلك، تقرر اللجنة الفرعية أن اللائحة لا تحل محل القانون والرسوم الرئاسي الصادر بهذا الخصوص بشأن الأمانة العامة.

ولذلك تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بإندونيسيا على الدعوة إلى تعديل قانونها التمكيني للسماح لها بتحديد منصب الأمانة العامة ومسؤولياتها وواجباتها الوظيفية وهيكلها التنظيمي بشكل مستقل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظاتها العامة 8.2 بشأن "التنظيم الإداري".

6.3 بيرو: مكتب المدافع عن الشعب

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب المدافع عن الشعب ببيرو ضمن الفئة «ألف».

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. ولاية تعزيز حقوق الإنسان

لا يكلف الدستور ولا القانون مكتب المدافع عن الشعب بمسؤولية صريحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنه يضطلع عملياً بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية قانونياً بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. كما ترى بأن "التعزيز" يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الدعوة لإدخال تعديلات تشريعية تنص بشكل أكبر صراحة على ولاية موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1. وأ.2. وأ.3. وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 161 من الدستور، يُنتخب أمين المظالم بأغلبية ثلثي أصوات الكونغرس (3/2). ووفقاً للمادة 3 من القانون، يجري فرز المرشحين من قبل لجنة خاصة تقترح ما بين مرشح واحد (1) وخمسة (5) مرشحين. كما ينص القانون على الإعلان عن المناصب الشاغرة.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها لا تحدد على نحو واضح عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير أنه تم تعيين مدافع جديد عن الشعب في أيلول / سبتمبر 2016. بيد أنها تلاحظ مع القلق أن عملية انتخاب المرشح استغرقت أكثر من خمس سنوات بسبب اشتراط حصول المرشح على التصويت بنسبة الثلثين (3/2) من أعضاء البرلمان.

وتشدد اللجنة على ضرورة إجراء عملية انتقاء واضحة وشفافة وتشاركية، تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية. وتكون مثل هذه العملية ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مكتب المدافع عن الشعب على الدعوة لعملية انتقاء فعالة منصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة وتطبيقها لاحقاً من الناحية العملية. وينبغي أن يشمل ذلك المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1. وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي

تم تكليف مكتب المدافع عن الشعب بولاية الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية المستقلة للرصد بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المكتب لم يتلق تمويلًا إضافيًا على الرغم من توسيع نطاق ولايته.

وعلاوة على ذلك، يفيد مكتب المدافع عن الشعب بأنه يعمل حاليًا في إطار برنامج للتشف، وبالتالي فإنه لا يستطيع ملء المناصب الشاغرة عند نشوئها، وأن نسبة 90 في المائة من ميزانيته العامة ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية لرواتب الموظفين والمعاشات التقاعدية وإيجار المكتب.

ورغم أن مكتب المدافع عن الشعب يفيد بأنه تلقى زيادة طفيفة في ميزانيته السنوية لعام 2016، إلا أن اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها من أن ذلك لا يكفي لضمان قدرة المكتب على مواصلة تنفيذ ولايته الموسعة بطريقة فعالة ومستدامة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الأساسي المناسب ويضمن ذلك استقلالية المؤسسة الوطنية من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها والوفاء بولايتها على نحو فعال. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطردي في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة، كحد أدنى، مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

7.3 الفلبين: لجنة حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بالفلبين ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على لجنة حقوق الإنسان لجهودها المتواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها. وتقر اللجنة الفرعية بجهود اللجنة الوطنية في الدعوة إلى وضع إطار تشريعي أقوى من خلال قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المقترح، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود، والدعوة إلى إجراء المزيد من التعديلات، لمعالجة الشواغل المبيته أدناه.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان.

وتعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. الولاية

ينبغي أن تكون جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة تشريعياً بمهام محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وترى اللجنة الفرعية أن مهام "الحماية" هي تلك التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والتحرري بشأنها والإبلاغ عنها، وقد تشمل معالجة الشكاوى الفردية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الدستور والأمر التنفيذي 163 يكلف لجنة حقوق الإنسان بمختلف مهام الحماية، بما في ذلك ولاية التحقيق في الشكاوى وجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم التدابير القانونية المناسبة لحماية حقوق الإنسان، ورفع التوصيات إلى الكونغرس لتقديم تعويضات إلى الضحايا أو أسرهم، ورصد امتثال الحكومة للالتزامات بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إلى الهيئات ذات الصلة. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تضطلع بولايتها في مجال الحماية من خلال هذه الصلاحيات وكذا إنشاء برنامج لحماية الشهود، على سبيل المثال.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة دعوتها من أجل ولاية موسعة في مجال الحماية، والتي قد ينص عليها القانون المقترح للجنة حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة 13 (1) من القسم 18 (1) من الدستور والقسم 3 (ط) من الأمر التنفيذي 163، فإن لجنة حقوق الإنسان مكلفة بالتحقيق في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية. وليس لها ولاية واضحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفسر ولايتها على نطاق واسع وتضطلع بأنشطة في هذا الصدد. وتلاحظ كذلك أنه بموجب تصديق الفلبين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقواعد الإجرائية الجامعة لعام 2012، تفسر لجنة حقوق الإنسان أيضاً ولايتها باعتبارها تشمل انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 3 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح يشير تحديداً إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره جزءاً من تعريف حقوق الإنسان.

وأخيراً، لا تمارس لجنة حقوق الإنسان ولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتقر اللجنة الفرعية مرة أخرى بأن لجنة حقوق الإنسان تفسر ولايتها على نطاق واسع وتضطلع بأنشطة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن المادة 33 (ب) من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح تكلف لجنة حقوق الإنسان بتقديم توصيات بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وضمان تنفيذها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.2 وإلى ملاحظاتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان"، و3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. التعددية

لا ينص الدستور والأمر التنفيذي 163 على أن يمثل الأعضاء والموظفون شرائح متنوعة من المجتمع. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان أشارت إلى أنه في عملية توظيف الموظفين، يؤخذ التنوع بعين الاعتبار، وأن الموظفين الحاليين يتميزون حالياً بالتنوع من حيث المعتقد الديني والمهنة وخصائص أخرى، وأنها تحافظ على التوازن المناسب بين الجنسين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 7 (ز) من القانون المقترح للجنة حقوق الإنسان ينص على ضرورة مراعاة تشكيل اللجنة للتوازن المتساوي بين الجنسين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في الأعضاء والموظفين يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على الالتزام بهذه القضايا. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسة الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس الجنس والعرق والأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للنساء في المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1. وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. الانتقاء والتعيين

وفقاً للقسم 2 (3) من الأمر التنفيذي 163، يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من قبل رئيس البلاد.

وعلاوة على ذلك، وفقاً أيضاً للقسم 2 من الأمر التنفيذي 163، يجب أن يكون الرئيس والأعضاء مواطنين فلسطينيين لا يقل عمرهم عن 35 عاماً ممن لم يكونوا مرشحين لأيّة مناصب انتخابية قبل تعيينهم مباشرة، ويجب أن تكون الأغلبية أعضاء في نقابة المحامين الفلسطينية. وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون القائم ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 8 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح ما يزال ينص على تعيين رئيس اللجنة وأعضائها من قبل رئيس البلاد. وترى اللجنة الفرعية أن هذا التعديل قد لا يعالج الشواغل المبيّنة أعلاه فيما يتعلق بالإعلان عن المناصب الشاغرة وضمان عملية تحقق مشاورات واسعة.

إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 7 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح يوسع معايير الجدارة لتشمل امتلاك معرفة عميقة وشاملة وخبرة عملية لمدة عشر سنوات على الأقل في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمناصرة في مجال السياسات المتعلقة بها. وترى اللجنة الفرعية أن هذا التعديل قد يعالج بما فيه الكفاية الشواغل المبيّنة أعلاه فيما يتعلق بمعايير الجدارة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتحث اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية انتقاء في قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح لتشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
 - ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
 - ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
 - د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
 - هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.
- وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأنه رغم تلقيها زيادات في مخصصاتها المالية، فإن هذه الزيادات لم تكن كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما في السياق الصعب الذي تعمل فيه حاليا.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعين الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لمستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. إعداد التقارير

لا ينص الدستور ولا الأمر التنفيذي 163 على ضرورة إصدار لجنة حقوق الإنسان لتقرير سنوي وتقارير أخرى، كما لا ينص على طريقة عرض هذه التقارير ونشرها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان، من الناحية العملية، تعد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان وتوزع هذه التقارير على المكاتب الإقليمية لنشرها على نطاق واسع، وعلى المؤسسات الحكومية مثل الكونغرس ومجلس الشيوخ ووزارة الميزانية والتدبير.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 38 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح ينص على أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها ونشره.

وتسهم التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية في تسليط الضوء على التطورات الرئيسية في حالة حقوق الإنسان في بلد ما، وتقديم تقييم عام وبالتالي فحص عام لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوفر التقارير أيضا وسيلة يمكن من خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم توصيات إلى الحكومة وتراقب احترامها لحقوق الإنسان.

وتم التشديد على أهمية إعداد المؤسسة الوطنية لتقرير سنوي عن الوضع الوطني لحقوق الإنسان عموما، وبشأن مسائل أكثر تحديدا، ونشره وتوزيعه على نطاق واسع. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سردا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال تلك السنة، وينبغي أن تبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أية قضايا مثيرة للقلق في مجال حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية تكون بموجبها المؤسسة الوطنية مطالبة بنشر تقاريرها على نطاق واسع وأن تناقشها السلطة التشريعية وتنتظر فيها. ويُستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بولاية صريحة لعرض تقاريرها مباشرة على السلطة التشريعية، وليس عن طريق السلطة التنفيذية، ومن خلال القيام بذلك يمكنها تعزيز اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

6. العزل

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الأمر التنفيذي 163 لا ينص على عملية عزل رئيس لجنة حقوق الإنسان وأعضائها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن لجنة حقوق الإنسان قد أشارت إلى أن أسباب عزل رئيس اللجنة وأعضائها تخضع حاليا للقانون الجمهوري رقم 6713، ومدونة قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية للموظفين العموميين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 9 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح ينص على أنه يجوز عزل رئيس لجنة حقوق الإنسان وأعضائها من مناصبهم بسبب: (أ) عدم الولاء للجمهورية الفلبين؛ (ب) انتهاك جسيم للدستور؛ (ج) الرشوة والكسب غير المشروع والفساد، وغيره من الجرائم الأخرى الخطيرة أو خيانة الثقة؛ (د) عدم الأمانة أو سوء السلوك في المنصب أو الإهمال الجسيم أو التقصير في أداء الواجب؛ (هـ) ارتكاب أية جريمة تنطوي على فساد أخلاقي أو جريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من ست (6) سنوات؛ و (و) الشطط في استخدام السلطة. وترى اللجنة الفرعية أن أسباب العزل الواردة في قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح هي بعيدة المدى وقد تكون عرضة لسوء الاستخدام.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القسم 9 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح ينص على أن عملية العزل تبدأ بتقديم شكوى تم التحقق منها إلى مكتب أمين المظالم. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لا يبدو أنه يضع قيوداً على من قد يرفع مثل هذه الشكوى.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني مؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

7. الحصانة الوظيفية

لا ينص الدستور ولا الأمر التنفيذي رقم 163 عما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة الوظيفية عن الأعمال التي يقوم بها بصفتهم الرسمية بحسن نية، كما لا ينص على كيفية تمتعهم بهذه الحصانة.

تقر اللجنة الفرعية بأن الحكم الوارد في القسم 27 من قانون لجنة حقوق الإنسان المقترح يعالج هذه النقطة المثيرة للقلق بشكل كافٍ من خلال توفير الحصانة الوظيفية لأعضاء وموظفي لجنة حقوق الإنسان.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيداً عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

ثمّة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قراراً بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذ فرداً، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقاً لمساواة وشفافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى 2 مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".

4. قرار: (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 مصر: المجلس القومي لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء استعراض المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر إلى دورتها الأولى للعام 2018.

تثني اللجنة الفرعية على الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس القومي لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف الصعبة التي يعمل فيها، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني. غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن مشروع القانون لم يصدر بعد من قبل البرلمان.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. التفاعل مع النظامين الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير وتقر بالجهود التي يبذلها المجلس القومي لتعزيز تفاعله مع النظامين الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان. تشدد اللجنة على أن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

إن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان تكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن تشمل المهام التالية:

- أ) تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- ب) الإداء ببيانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- ج) المساعدة في الزيارات القطرية التي يجريها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وكذا تسهيل هذه الزيارات والمشاركة فيها.
- هـ) رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن نظام حقوق الإنسان.

تُشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على التفاعل كلما كان ذلك ممكناً ووفقاً لأولوياته الاستراتيجية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تقر اللجنة الفرعية بأن المجلس القومي يتفاعل مع مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني.

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على تطوير علاقات العمل مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. زيارات مراكز الاحتجاز

أقر المجلس القومي بأنه يتعين عليه تقديم إشعار مسبق إلى النائب العام قبل زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقا للمادة 3 (18) من مشروع القانون، يضطلع المجلس القومي بصلاحيات زيارة السجون ومراكز الاحتجاز والاجتماع على افراد مع الأشخاص المحتجزين هناك. ومع ذلك، فإن التعديلات لا تحدد ما إذا كان يمكن القيام بهذه الزيارات بشكل غير معلن.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها تشجع المجلس القومي على القيام بزيارات "غير معلنه" إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يجد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لرصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج التي توصل إليها وتوصياته وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

كما تشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على الدعوة لولاية صريحة من أجل إجراء زيارات غير معلنه لجميع أماكن الاحتجاز.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 د(د) وملاحظتها العامة 1.6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مدة العضوية الحالية في المجلس القومي قد انتهت، وأن الأعضاء السابقين يواصلون القيام بمهامهم في انتظار إقرار التعديلات المقترحة على القانون التمكيني وتعيين أعضاء جدد وفقا لتلك التعديلات.

وطبقا للمادة 2 من القانون، فإن عملية انتقاء وتعيين أعضاء المجلس القومي تخضع لمجلس الشورى.

ترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مشروع القانون ينص على اختيار الأعضاء من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاستقلال في الرأي والعدالة المتميز في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القانون شروطا للإعلان عن الشواغر لتمكين السلطات المعنية

بحقوق الإنسان من اقتراح مرشحين وضمان التعددية. وأخيراً، ووفقاً للمادة 2 (3) من مشروع القانون، يقوم مكتب مجلس النواب بفحص المرشحين ويقدم قائمة إلى الجلسة العامة لمجلس النواب للانتخاب. ويبدو أن هذه التعديلات سوف تعالج النقط المثيرة للقلق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالإعلان عن الشواغر ووضع معايير الجدارة. ومع ذلك، فضلاً عن له إمكانية اقتراح المرشحين، ليس واضحاً ما إذا كان سيتم وضع عملية لإجراء مشاورات و/أو مشاركة واسعة في عملية التطبيق والفرز والانتقاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس القومي على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

5. العزل

لا ينص القانون على أسباب وعملية العزل.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 4 من مشروع القانون تنص على إنهاء العضوية في المجلس القومي في حالة الاستقالة أو الوفاة أو إصدار حكم نهائي من المحكمة ضد عضو بسبب سلوك مشين أو إحدى الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 4 أيضاً، يتم إنهاء العضوية بأغلبية ثلثي أصوات المجلس القومي (3/2). ويبدو أن هذه التعديلات ستعالج الشواغل المذكورة أعلاه.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

6. الحصانة الوظيفية

لا ينص القانون عما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة الوظيفية عن الأعمال التي يقوم بها بصفتهم الرسمية بحسن نية، كما لا ينص على كيفية تمتعهم بهذه الحصانة.

يوصى بشدة بأن يتضمن التشريع الوطني هذه الأحكام لحماية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها والقرارات التي يتخذونها بصفتهم الرسمية بحسن نية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقاً للمادة 4 من مشروع القانون، يتمتع الأعضاء والموظفون بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالتالي، فإن مشروع القانون يعالج هذه النقطة المثيرة للقلق.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على استقلالية المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بحسن نية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيداً عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

ثمّة إقرار بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قراراً بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقاً لمساواة عادلة وشفافة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية".